شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٢٧

بين يدي رمضان

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

بين يدي رمضان[1] 1

- تأخير قضاء رمضان 2
- التهنئة بحلول رمضان 3
- فضل رمضان 5
- التوبة لاستقبال رمضان 8
- الجماع في نهار رمضان 8
- هلال شهر رمضان 9
- الغيم والقتر 10
- الحساب في رؤية الهلال 11

١) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=9VHrR9V3qt4

تأخير قضاء رمضان

قد أوجب الله تعالى قضاء رمضان فيما يستقبل من الأيام فهو من الواجبات وذلك لقول الله ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة: 184) فالقضاء واجب ولكنه على السعة شريطة ألا يتعدى القضاء رمضان التالي وهذا الذي عليه جمهور العلماء .

وينبغي قضاء أيام رمضان السابق قبل أن يحل رمضان اللاحق والاحتراز لذلك خاصةً عند النساء بسبب عذر الحيض والنفاس فلا يوجد امرأة إلا وعليها قضاء رمضان إلا النذر اليسير من الصغار أو القواعد.

والتتابع في القضاء مستحب لأنه يتضمن التعجيل وإبراء الذمة ولكن لو كان القضاء على التفريق فلا حرج .

ولقد كانت عائشة عليها رضوان الله تعالى تؤخر رمضان لشعبان وذلك لمقام رسول الله ﷺ فاجتمع مصلحتان لديها تعجيل القضاء وحاجة النبي ﷺ لها فقدمت مصلحة النبي باعتبار أنها مصلحة راجحة ولا تفوّت المصلحة الأخرى .

ويجب القضاء على المرأة ولو صامت يوم الشك أو قدمت رمضان بيوم أو يومين فقضاء رمضان يتأكد فيقضى ولو كان يوم الثلاثين من شعبان.

وإذا تعدى القضاء لرمضان اللاحق له فيجب مع القضاء الكفارة لكل يوم بأن يطعم مسكينا نصف صاع وهو قول جمهور العلماء ، وثمة قول آخر لبعض الفقهاء كما جاء عن عبدالله بن مسعود وعند أبي حنيفة كراهة التأخير لبعد رمضان وعليه القضاء دون كفارة.

ونقول لا تجب عليه الكفارة لعدم ثبوت دليل وقول عبدالله بن مسعود له وجاهة لكن لا نفرّط في ذلك فربما يأثم المتأخر في القضاء سواء كان رجلا أو كانت امرأة .

ومن بقي عليه شيء من أيام رمضان كأن صام بعضها وبقي عليه يومان أو أربعة ودخل عليه رمضان جديد فيسقط ما صامه قبل رمضان أما ما تبقى من أيام فيكون حكمها أن يقضيها بعد ذلك مع الكفارة على قول جمهور العلماء بأن يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع وهذا بعدد الأيام التي أفطر فيها .

وبقاء العذر وقيامه فيه كعذر المرض والسفر الواجب فيه القضاء متى ما تيسر له وعلى قول جمهور العلماء لا كفارة عليه مادام معذورا ، وإذا كان عليه من رمضان السابق أيام وجاءه أيام أخرى من رمضان اللاحق فالأولى أن يقدم أعتق تلك الأيام وأقدمها لتعلقها بالذمة فيصوم الأقدم فالأحدث وإن سردها من غير تمييز فيسقط ذلك التكليف عنه .

التهنئة بحلول رمضان

من العلماء من يقول بجواز التهنئة برمضان ومنهم من لا يقول بذلك والتهنئة بالخيرات قد أذنت الشريعة بها كما جاء في حديث كعب بن مالك لما نزلت التوبة من السماء فقام الصحابة بتهنئته وخر ساجدًا ، فالتهنئة مشروعة لكل عمل خير ومن ذلك قرب رمضان ودخوله ، وقال لا بأس بها جماعة من العلماء وصنف السيوطي رسالة في ذلك .

وهذا الذي يظهر في كلام بعض المحققين كابن رجب وظاهر عمل الصحابة أنهم كانوا يستعدون لرمضان .

وقد جاء (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ :خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَقَالَ :يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ ..)[٢] وهذا حمله البعض على التهنئة فقال ابن رجب هي التهنئة ; فلا حرج من التهنئة بدخول رمضان سواء كانت التهنئة عامة أو خاصة .

وجاء (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ ، أَنْ يَقُولَ أَحَدُنَا :اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي لِرَمَضَانَ ، وَسَلِّمْ رَمَضَانَ لِي ، وَتَسَلَّمْهُ مِنِّي مُتَقَبَّلا)[٣] وهذا إشارة لاستعدادهم لرمضان وكما جاء أنهم كانوا يدعون الله ستة أشهر ليسلمهم لرمضان و ستة أشهر ليتقبل منهم رمضان فحملوا همه لفضله وعظم بركته عليهم في أنفسهم وأعمالهم .

وتحديد الأيام التي تسبق التهنئة على السعة كيوم ويومين كحال العيد فالناس يهنئون في ليلة العيد أو بعد صلاة العيد فالأمر في ذلك سعة .

٢) رواه ابن خزيمة بلفظه في صحيحه 191/3 رقم (1887) وقال : إن صح الخبر ، وسقطت (إن) من بعض المراجع مثل (الترغيب والترهيب) للمنذري (95/2) فظنوا أن ابن خزيمة قال : صح الخبر ، وهو لم يجزم بذلك .
رواه المحاملي في أماليه (293) والبيهقي في شعب الإيمان (216/7) وفي فضائل الأوقات ص 146 رقم 37 وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب (الثواب) عزاه له الساعاتي في (الفتح الرباني) (233/9) وذكره السيوطي في (الدر المنثور) وقال : أخرجه العقيلي وضعفه) والأصبهاني في الترغيب ، وذكره المنقي في (كنز العمال) 477/8 ، كلهم عن طريق سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي
٣) رواه الطبراني في الدعاء (1 / 284) .ورواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (19 / 51) من طريق أبي جعفر الرازي وقال: "غريب، ورواه أبو زرعة الرازي عن خلف بن الوليد، وتفرد به خلف".

فضل رمضان

فضل رمضان عظيم والأحاديث في ذلك مشهورة وصنف فيه مصنفات وحتى في كتب السنة لا يوجد كتاب سنة إلا وبوب فيه أبواب فضل رمضان ويكفي أنه ركن من أركان الإسلام كما جاء في الصحيح (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) [٤] فصيام رمضان مما يقوم به دين الإسلام ولهذا جاء عن غير واحد من السلف بيان خطورة من أفطر متعمد وذهب البعض إلى تكفيره وهو قول مرجوح بخلاف ما عليه جماهير العلماء إلى أنه مرتكب كبيرة ولا يكفر ولكن هذا دليل على عظم جرمه.

ولعل من فضل رمضان غفران الذنوب كما جاء في الصحيح (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) [٥] شريطة أن يكون صامه إيمانًا واحتسابًا.

وتضعيف العمل وتعظيمه من مقتضى التفضيل فالله عز وجل جعل ليلة القدر خير من ألف شهر فمقتضى التفضيل المضاعفة وهذا اتفاق عند العلماء أما مقدار التضعيف فيحتاج إلى دليل كمقدار تضعيف ليلة القدر أما غيرها من ليالي رمضان فغير محدد.

وأما ما جاء في الحديث (مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ) [٦] معلول بابن جدعان أعله غير واحد كابن خزيمه في كتابه الصحيح .

فمقدار التضعيف لا يثبت فيه دليل ولكن مقتضى التفضيل يثبت التضعيف فالله توكل بالتضعيف ومرده إليه ومثل هذا الاضمار إشارة إلى عظم العمل .

---

٤) رواه البخاري - الإيمان (8) ، ومسلم - الإيمان (16) ، والترمذي - الإيمان (2609) ، والنسائي - الإيمان وشرائعه (5001)

٥) رواه البخاري في «الإيمان»، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان: (38)، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها»، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح: (1779)،

٦) سبق تخريجه : انظر (2).

السيئات مبطلات للأعمال :

إذا كانت الحسنة تعظم في رمضان فإن السيئة أيضًا تعظم في رمضان ; فينبغي للإنسان أن يحترز من السيئات أشد من احترازه السابق في أيامه قبل رمضان وذلك لعظم الشهر ومنزلته ومكانه فكأن جسور المحرمات في مثل هذا الشهر إشارة إلى أنه غير مبالي بعظمة الشهر وتفضيله فيعظم أمره عند الله تعالى .

وأعظم عمل يفعله الإنسان في رمضان هو الصيام باعتبار أنه ماهية الشهر وقيامه وقد جاء عن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)[٧] فهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان لا قيمة لصيامه مع هذه السيئات والإكثار منها .

وكذلك ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ)[٨] فتبطل الغيبة عمل الصائم وتذهب الأجر حتى يكون حكمه كحكم المفطر فلا صام ولا صلى وليست تفطير كشرب الماء والأكل فكما سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال رحمه الله (لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم)[٩] وإنما هي نوع من أنواع نقص الأجر للإنسان .

فعلى الإنسان في الصيام أن يحترز في جوانب المعاصي والذنوب حتى لا يبطل عمله وتذهب بركته وينقضي صيامه وليس له منه إلا الجوع والعطش.

٧) رواه البخارى – كتاب الصوم (2251/5 ، رقم5710).
٨) مسند الربيع بن حبيب - بَابُ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ ، حديث رقم 317 .
٩) انظر الصنعاني في "سبل السلام" (159/2) نقلاً عن الإمام أحمد .

والمحرمات تنقص عمل الإنسان وتبطل السيئة الحسنة لقول الله تعالى:

- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود:114).
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:33).
- ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾(الحجرات:2).
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾(البقرة:264).
- وقد سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ حَرِيرَةً ثُمَّ ابْتَاعَهَا لِأَجْلِ زِيَادَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ: «دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مُتَفَاضِلَةٍ دَخَلَتْ بَيْنَهَا حَرِيرَةٌ»[10].
- وعن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِينَةِ –يَعْنِي: بَيْعَ الْحَرِيرَةِ– فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يُخْدَعُ، هَذَا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ»[11].
- وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِأُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي نَحْوِ ذَلِكَ بِئْسَ مَا شَرَيْت وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْت (أَخْبِرِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا أَنْ يَتُوبَ)[12].

ومراتب العمل في رمضان أولى ما ينبغي فيه أن يوعظ بترك المحرمات قبل الطاعات وذلك أن التخلية من المحرمات أولى من الإتيان بالصالحات لأن المعاصي تذهب الطاعات فينبغي التجرد قبل العمل الصالح حتى يبقى له الأجر والثواب ولا يحبط .

وعلى العلماء تحري الدقة في الوعظ بالأدلة الصحيحة عن الرسول ﷺ ففيها غنية عن القصص والأحاديث المردودة .

---

١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 47، 48)، ومن طريقه ابنُ حزم في (المحلى) (9/ 106).
١١) «تهذيب السنن» (٩/ ٢٤٢) .
١٢) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) (8/ 184، 185)، والدارقطني في (السنن) (3/ 52)، والبيهقي (5/331،330).

التوبة لاستقبال رمضان

استقبال رمضان بالتوبة والتجرد من الأمور الهامة ، وذلك أن الإنسان إذا جاء إلى المسجد تخلى وتجرد فيقع في قلبه ما لم يقع لو كان في منزله كذلك الحج فيتجرد فيه الإنسان من المخيط وشرعت له أعمال تشغله كالتلبية والتسبيح والتهليل وكذلك رمضان فالنبي ﷺ كان يستقبل رمضان بصيام شعبان كله كما جاء عن عائشة وهذا فيه بيان التهيئة والتجرد تعظيمًا لرمضان .

ولذلك كانت النوافل قبل الفرائض تهيئة للعبادة وتعظيمًا لها حتى يأتي الفريضة وقد تجرد وتوطن لها.

ولهذا يشرع الإكثار من صيام شعبان قدر الوسع والإمكان ويتخير الأيام الفاضلة كالاثنين والخميس وصيام ثلاث أيام من كل شهر فهذه من التهيئة .

والتجرد من المحرمات في ليل رمضان كالتجرد في نهاره وهذا مع الأسف ما لا يحدث كثيرًا فيظهر في وسائل الإعلام ليل رمضان وكأنه موسم من مواسم اللهو فتتداعى القنوات لوضع المسابقات والجوائز والسهر على الأفلام والبرامج وغير ذلك مما يخرج الإنسان عن دائرة التعبد فيسهرون ويقعون في الكبائر حتى أنه يفسد في ليله ما فعله في نهاره وربما نام النهار كله وترك الصلاة وليس له من صيامه إلا الإمساك وليس هذا بالمشروع من الصيام .

الجماع في نهار رمضان

ذهب عامة العلماء أن الجماع في نهار رمضان يفطر الصائم وهو كبيرة من كبائر الذنوب ودليل ذلك أن الله قد جعل كفارته مغلظة وبعض العلماء يقول أنه يجب عليه مع الكفارة القضاء ومن العلماء من يقول القضاء لا يجب وإنما صيام ستين يوم متتاليين .

والتساهل في مثل هذا الجانب تفريط واستهانة فينبغي للإنسان الاحتراز والبعد عن مقدمات ذلك الشيء كالتقبيل في نهار رمضان فالاحتراز وتعظيم الشهر من تعظيم الله عز وجل .

وهذه من الأمور المسلمة وغفلة بعض الناس والتهاون فيها لا ينفي جرم هذا العمل فمن يقع في ذلك فعليه صيام ستين يومًا لا يقطعها إلا بعذر كالسفر أو حيض المرأة ونفاسها .

هلال شهر رمضان

جعل النبي ﷺ العبرة في دخول رمضان بالهلال وليس بالحساب لحديثه ﷺ (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ)[١٣] ورؤية الهلال بأن يراه اثنان أو يراه واحد عدل فيدخل رمضان برؤيته على قول جماعة من العلماء وأما بالنسبة لانصرام رمضان فلا يكون إلا باثنين فصاعدا وحكى الاتفاق على هذا غير واحد من العلماء كالترمذي وابن عبدالبر وغيرهما .

وكما جاء في الحديث عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)[١٤] .

وعليه يكون دخول رمضان برؤية العدل الواحد أما هلال شوال فلا يكون إلا بشاهدين وقد حكي الاتفاق على هذا .

ورؤية المجهول للهلال لا عبرة به فلابد أن يكون معلوم من جهة العين والحال .

١٣) رواه مسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم 1081 ، والنسائي في الصيام باب ذكر الاختلاف على عمر بن دينار برقم 2124 ، واللفظ له.

١٤) رواه أبو داود – كتاب الصوم رقم 1995.

الغيم والقتر

ذهب بعض العلماء إلى أن الغيم والقتر إذا حال عن رؤية هلال الثلاثين فإنه يُصام ذلك اليوم : جاء ذلك عن عبدالله بن عمر وعن عمر بن الخطاب وعن معاوية كما جاء عن عائشة عليهم رضوان الله تعالى كما ذهب إليه الإمام أحمد .

وصوم يوم الغيم مسألة خلافية على أقوال :

1) جمهور العلماء إلى أنه لا يُصام يوم الثلاثين من شعبان سواء كان في غيم أو غير غيم ويجعلونه يوم شك منهي عن صيامه لما جاء في الحديث (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) [١٥] ومن الحديث (لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) [١٦] فهذا فيه إشارة إلى النهي بتقدم رمضان بيوم أو يومين .

2) الإمام أحمد رحمه الله يجعل يوم الغيم يوم مستثنى فيقول بصيامه ويستدل بجملة من أفعال الصحابة ، لما جاء من حديث عبدالله بن عمر :قال ﷺ (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) [١٧] وَفِي رِوَايَةٍ (فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ) [١٨] وَفِي رِوَايَةٍ (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) وَفِي رِوَايَةٍ (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا) [١٩] فمن العلماء من يستدل بهذا على تضييق شعبان في حال الغيم إلى تسع وعشرون يوم وصيام اليوم الثلاثين كبداية لرمضان .

---

١٥) رواه النسائي في الصيام باب صيام يوم الشك برقم 2188.

١٦) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين 2/ 676 (1815)، ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقولوا رمضان بصوم يوم ولا يومين 2/ 762 (1082)، وهذا لفظه، ولفظ البخاري "لا يتقدمن أحدكم ."

١٧) رواه البخاري:الصيام، باب قول النبي ﷺ(إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)(1906)، ومسلم: الصيام (1080).

١٨) رواه البخاري: في الصيام، باب هل يقال رمضان، برقم (1898)، ومسلم: في الصيام برقم (1080).

١٩) أخرجه الترمذي في الصيام، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له برقم (688)، والنسائي في الصيام باب إكمال شعبان ثلاثين برقم (2129)، وابن حبان في الصوم ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن صوم يوم الشك رقم (3594) وقال الترمذي: حسن صحيح.

الحساب في رؤية الهلال

جاء في حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ)[٢٠] فهذا من النبي ﷺ توجيه للأمة عامة .

وكما جاء عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)[٢١] يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

ومعلوم الحساب في الجاهلية ولهذا الحديث يفهم منه النهي عن هذا الحساب فهو معلوم عند الجاهليين فكانوا يدركون منازل النجوم ومنازل القمر والأفلاك على اختلاف من جهة القدرة والدقة فالحساب من جهة أصله موجود ودقيق حتى عند الجاهليين وموجود عند كثير من الرومان واليونان والبابليين ويعرفونه فهو معلوم .

والنبي ﷺ بعلمه وجود ذلك العلم جعل الأمر متعلق بالرؤية وهذا من التيسير فبعض الناس ينظر للتقدم العلمي فيدخله في النص ، والشريعة جاءت بالتيسير مع العلم بالحساب ولم تربط الحساب بالهلال لأنها هي الممكنة في كل زمان ومكان باعتبار أن الإنسان إذا كان بريا أو بحريا أميا عالما في حضارة في تخلف في سفر في حضر فيتعلق بالرؤية وليس بغيرها كضرب من ضروب التيسير .

وكما جاء في أمر القبلة أنه (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)[٢٢] فهذا من النبي ﷺ نوع من التيسير وقالها وهو في المدينة وقد عُلم بعد ذلك بعد معرفة الحساب ودرجة خطوط الطول والعرض وتصويب القبلة وجد أن قبلة النبي ﷺ تصويبية بدقة وهذا من الوحي فهذا تيسير للناس فربما الإنسان يكون في فلاة أو في صحراء فيرتبط بالرؤية .

---

٢٠) سبق تخريجه : انظر 13.

٢١) رواه البخاري في الصوم باب قول النبي: " لا نكتب ولا نحسب " برقم1913، وفي باب قول النبي: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) برقم1908.

٢٢) أخرجه الدار قطني 271/1- ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (2/ق33/أ) -. من طريق جابر بن الكردي ، والحاكم 206/1 - وعنه البيهقي في الكبرى 9/2 -، من طريق سعيد بن مسعود.

والكثير ممن يعتد بالحساب ويعجبه الدقة المتناهية في هذا الأمر يربطه بالشريعة في تحديد دخول رمضان وهذا خلاف مقتضى التشريع من التيسير .

والتيسير في ربط رمضان بالرؤية تيسير للأمة في كل زمان لأن الشريعة ما جاءت لقرن سابق أو قرن لاحق وإنما جاءت لتقلب الزمان والأحوال ، ثم أن رؤية منازل القمر تختلف عن المنزل الحقيقي من جهة الأفلاك فالإنسان يرى انعكاسه فثمة فارق بين القرص وانعكاسه وقد حسب الفلكيون المسافة بينهما فثمة فرق بينه وبين صورته المرئية .

وكذلك في تحديد أوقات الصلوات بالشروق والغروب جاء بالرؤية وليس على الدقة المتناهية الحسابية التي عليها الناس اليوم أو كما قبل فالتعلق بمثل هذا الأمر من الأمور المنهي عنها .

وقد حكى العلماء الإجماع على عدم الاعتداد بالحساب كما جاء عن ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما.

والاحتياط في حال رؤية الهلال كأن يكون لم يولد من جهة الأصل على مراتب فمنهم من يقول :

1) الهلال مختفي من جهة كماله

2) موجود لكنه لا يرى بالعين المجرده

وقدرة الناس في هذا تختلف كما يُرجع في هذا للزمن فزمن البرودة يختلف عن زمن الحرارة وقد جعل الله تعالى لكل شيء قدرا كما في قوله ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾(الطلاق:3) فيرجع في هذا إلى مسألة الظن خاصة إذا كان قرص الهلال موجود وبالأجهزة الحديثة من التلسكوبات أو غيرها ما يستطيع من خلالها رؤيته.

أما بالنسبة لنفي الفلكي قدرة الإنسان على رؤية الهلال مع إيمان صاحب الحساب بوجود الهلال وولادته فيرجع في هذا إلى الظن وهذه نقطة خلافية بين أهل الحساب فمنهم من يثبته ومنهم من ينفيه مع اتفاقهم على حال عدم وجوده فيتفقون على أنه قد يكون الهلال غير موجود في الفضاء أصلاً ولكن يختلفون في حال وجوده بين مشقة رؤيته وبين عدم القدرة والإمكانية لهذه الرؤية .